لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت، فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر، وصلاة العصر، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته – صلى الله عليه وسلم – قاضيا لنافلة الظهر بعد العصر، إن لم تقل: إنه خاص به، وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته، وأنها تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم، وناس، ومؤخر عمدا وإن كان آثما بالتأخير؛ والصلاة أداء في الكل، ما لم يخرج وقت العامد فهي قضاء في حقه، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه

الحديث السادس : [الصوم والفطر برؤية الهلال]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه – ولمسلم «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»

. (وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا رأيتموه أي الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم عليكم فاقدروا له» متفق عليه) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك فمعنى إذا رأيتموه أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل

البلاد فيلزم الحكم. وقيل: لا يعتبر؛ لأن قوله: " إذا رأيتموه " خطاب لأناس مخصوصين به.

وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله: (لرؤيته) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم.

واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائما احتياطا كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني وأن الجمهور يقولون: إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف، وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام؛ لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة وقال ابن عباس: إن ذلك من السنة. وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا ويحسن التكتم بها صونا للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به (ولمسلم) أي عن ابن عمر «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين» . وللبخاري أي عن ابن عمر (فأكملوا العدة ثلاثين) قوله: " فاقدروا له " هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم، وقيل: الضم خطأ، وفسر المراد به قوله: " فاقدروا له " ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين، والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث قال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين،

وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف، وقد قال الباجي في الرد على من قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل قد نهت الشريعة على الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع. قال الشارح: قلت: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة وثلاثين مرة» .

الحديث السابع : النهي عن صيام يوم الشك :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» متفق عليه.

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تقدموا رمضان» فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان: وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا «لا تقولوا: جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: جاء شهر رمضان» حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح (بصوم يوم ولا يومين إلا رجل) كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخاري " إلا أن يكون رجل " قال المصنف يكون تامة أي يوجد رجل ولفظ مسلم " إلا رجلا "، قلت: وهو قياس العربية؛ لأنه استثناء متصل من مذكور (كان يصوم صوما فليصمه " متفق عليه) الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل